

شرح كتاب الحج 3 - الشيخ حمزة الماجالي

حمزة الماجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد تكلمنا في اللقاء الماضي وبحثنا مسائل المواقت الزمانية والمكانية وظهر معنا القول
الشافعية ان الميقات الحج الزماني هي شوال ذو القعدة وعشرة من ذي الحجة - 00:00:14

وان الاحرام للحج لا يجوز الا في هذه الاشهر وهذه الايام. وهي ايام اشهر الحج وان من احرم فيها فقد صح حجه ومن احرم في
غيرها لم ينعقد احرامه للحج انما انعقد - 00:00:38

عمرة وذكرنا الخلاف في ذلك ثم انتقلنا لبحثنا مسائل الميقات المكاني وذكرنا ان المواقت خمسة وهذا باتفاق العلماء فميقات اهل
المدينة الجحفة والسمى بباب علي. وليس هناك اصل شرعي لتسمية الجحفة لتسمية - 00:00:56

في الحليفة للحليفة لتسمية ذي الحليفة بباب علي الا قصة مختلفة لا خطام لها ولا زمام. وتسميتها بباب جاء لاذنوبه ان علي ابن ابي
طالب صارع الجن فصرعه. وفرح بذلك الرافضة وطاروا بها كل مطار. ولا اسطى لذلك - 00:01:23

من جهة الخبر والنقل وميقات اهل الشام ميقاتهم الجحفة وتشارکهم في ذلك مصر والمغرب وميقات اهل اليمن يلملم وميقات
العراق ذات عرق وميقات اهل قرن وهي قرن المنازل. وهذه المواقت هي باتفاق العلماء. وميقات اهل مكة في العمرة لابد -
00:01:43

ان يجمعوا بين الحل والحرم فلا بد ان يخرج الحرمي من الحرم الى ادنى الحل. هذا في العمرة. واما في الحج فميقات اهل اهل مكة
نفس مكة. وال الاولى والافضل ان يحرم من بيته ودويرة اهله - 00:02:13

واما الحليون فميقاتهم وهم الذين يعيشون او يسكنون بين الحل والحرام فميقاتهم ان يحرم من دوي اهله من بيته وذكرنا الخلافة
في مسألة من في مسألة من حدد ميقات اهل العراق - 00:02:34

فكثير من العلماء ذهب الى مسلك الترجيح. وقال ان الذي وقت لاهل العراق هو عمر بن الخطاب وهو اجتهاد منه ووقت ذلك
بالمحاذاة. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان المحذاة ميقات لمن حاذ عفوا وعمر ابن الخطاب - 00:02:55

صح عنه انه اجتهد فجعل المحذاة ميقات وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق لا تعرق واختلف العلماء في ثبوت ذلك. وذهب جماعة - 00:03:15

الى تضييف هذه الزيادة في الفاظ حديث المواقت. وذهب جماعة الى ثبوتها. ورجحنا الثبوت. وللشيخ الالباني بحث في ارواء يميل
فيه الى الثبوت. وقلنا المسلك الراجح في الباب هو الجمع لا الترجيح. والجمع هو ان النبي - 00:03:29

صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق ولم يصل ذلك عمر رضي الله عنه في الخبر فاجتهد عمر فكان ذلك من ماذ؟
من موافقاته وبقي عندنا في المواقت مسألتان. وقبل بحث مسألة مسائل المواقت - 00:03:49

عندنا مسألة لم نتطرق لها في موضوع اه الحج عن الغير. وان لابد من حج عن غيره ان يحج عن نفسه وهذه المسألة لم نتطرق لها
اذكرها سريعا حديث شبرمة لكن العلماء اختلفوا - 00:04:08

ابو مجاهد صح عنه عند ابن ابي شيبة يرى ان من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه ان الحجة هذه تجزء عن اثنين وتسقط فرض
الاسلام عن الاثنين عن الحاج والمحجوج عنه - 00:04:32

وبعض العلماء قال لا يلزمه ان يحج عن نفسه. وهذا مذهب الامام مالك الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه وبعض اهل العلم قال لابد ان يحج عن نفسه. وهذا مذهب الامام الشافعى رحمه الله ورواية الامام احمد - 00:04:50

والصواب ان في الباب حديث هو اصل. وهو حديث من؟ حديث شبرمة. دافع عنه ابن الملقن في البدر المنير وتتابعه جماعة والحافظ ابن حجر في الترخيص والحبير ماله الى ثبوته. والشيخ الالباني رحمه الله تعالى دافع عن الحديث في رواه الغليل وهو قال هل حججت - 00:05:11

عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فمن احرم فمن احرم للحج عن غيره ولم يحج عن نفسه بعد انقلب احرامه لمن؟ له. وكانت حجة الاسلام له. واذا - 00:05:31

كما نص الفقهاء اذا اخذ مالا ليحج عن غيره وجب عليه ماذا؟ رده. وجب عليه رده متى استطاع ذلك؟ متى استطاع ذلك؟ لانه اخذ المال بناء على اتفاق وعقد. وهو ان يحج عن من - 00:05:51

عن غيره فلما لم يقع الحج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع احرامه ان دفع المال فوجب ان يرد المال لمن؟ لصاحب الاوزاعي والشافعى واسحاق ورواية عن احمد قالوا ان من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه عن حجة اسلامه هو - 00:06:11

وان لم ينوي الناس وقال ابو بكر بن عبد العزيز هذا استثناء من شرط النية تلبس في الحرم قال الله تعالى واتموا الحج والعمره يجب عليه الاتمام ماذا نفعل به خلاص في الموطن الذي تبين له ان حجه لا يجوز عن غيره حتى يحج عن نفسه انقلبت النية الى نفسه في نفس - 00:06:31

قال ابو بكر ابن عبد العزيز قال يقع الحج باطلأ. اذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه قال ببطلان الحجة لا عنه ولا عن غيره. ويروى ذلك عن ابن عباس واجتهدت ان اجد هذا عنه مسندا فلم اجد - 00:06:53

مالك وابو حنيفة وجماعة قالوا يجوز ان حج عن غيره؟ وان لم يحج عن نفسه وقالوا هذا فرع عن مسائل النيابة. فلما جازت النيابة في الزكاة والحج هي عبادة مال وبدن - 00:07:10

وجزت النيابة فيها فجازت النيابة في الزكاة ولو لم يذكر عن ماله. وهذا قياس بعيد والفرق بينهما كبير. فان كانت الحج في يقبل النيابة ولكنها ليست ابادة مالية صرفه. فهي - 00:07:26

مدنية مالية بخلاف ماذا؟ الزكاة ولذا صورة النيابة في. عليكم السلام ورحمة الله. صورة النيابة في الحج اضبط او لها ضوابطها التي تختلف عن صورة النيابة في الزكاة والثوري علق الامر على القدرة. قال فان كان قادر ان يحج عن نفسه فلا يجوز ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه. فان لم يكن - 00:07:45

قادرا فكان يريد الحج فاما يستطيع الا ان يحج بمال غيره. نيابة عنه فقال فجاز ذلك. وحديث ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. وقلنا ترك الاستفصال في محل الاحتمال يقع موقع العموم - 00:08:09

في المقال فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم شبر متى؟ هل حججت عن نفسك؟ فقال لا ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم من حال شبرمة فكان ذلك دليلا على انه لا يجوز ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه - 00:08:29

الآن بقي معنا في الميقات المكان مسألة وهي مسألة من تجاوز الميقات من دون احرام. تذكرون احنا؟ بحثنا في مواقيت المكانية مسألة ذات عرق ومن الذي وقت ذات عرق لاهل العراق وترجح لنا مسلك الجمع ثم انتقلنا الى مسألة من تجاوز الميقات. رجل من اهل المدينة - 00:08:44

رجل من اهل المدينة او من اهل مصر او الشام جاءتا الجحفة او رايج. الاصل ميقات اهل الشام ومصر هو ماذا؟ الجحفة ولكن لما كانت الجحفة فيها يعني منطقة عسيرة - 00:09:15

صار الناس يحرم قبلها بقليل من رايج من رايج. هذى مكة الجحفة والشام هكذا اللي هي الان جده رايج الجحفة نجد قرن المنازل هكذا عفوا هكذا المدينة منذ الحليفه هكذا - 00:09:43

اليمن بينهما يلملم وكل يبعد ويقرب. وابعد المواقف ماذا ذو الحليفه ورجل اتي رايج او اتي الجحفة او رجل ركب الطيارة وتجاوز

الميقات ولم يحرم ركب الطائرة وتجاوز الميقات ولم يحرمه - 00:10:07

ماذا عليه؟ هذا له صورتان اما ان يكون تجاوز الميقات مريدا للنسك يعني هو قصد مكة يريد ماذا؟ الحج او العمرة. واما ان يكون تجاوز الميقات وليس مريدا للنسور ذهب لحاجة - 00:10:32

ذهب ان يزور اخاه في منطقة الحلم اليوم جداً منطقه ماذا؟ حلم. ويحصل بنا كثير من الناس يقول والله انا عندي عمل. سافرت لجدة مؤتمر سافرت لجدة لتجارة. سافرت جدة للقاء لبيع لشراء تصدير لبضاعة. قال ولم يكن عندي ارادة الحج او العمرة - 00:10:54

ولما انتهت اعمال المؤتمر او اعمال اي في التجارة وما قصدته. ثم رأيت عندي متسع في الوقت فانا اريد الان اعتمرا الحج الان عندنا لمن تجاوز الميقات عندنا صورتان. الصورة الاولى لمن تجاوز الميقات وهو مريدا للنسك - 00:11:16

يعني تجاوز الميقات ولم يحرم. وهو يريد ان يحج او يعتمد بالاتفاق لا يجوز ان يحرم بعد الميقات هذا بالاتفاق بين العلماء وانه يجب عليه ماذا؟ ان يرجع للميقات وان يحرم منه - 00:11:37

هذا اتفق عليه العلماء هذا بلا خلاف واما ما جاء طبعاً سواء كان عالماً بذلك او جاهلاً ذاكراً او ناسياً. لا يجوز له ان يحرم من غير الميقات فان علم بمجرد علمه يجب ان يرجع الى اين؟ يرجع الى الميقات - 00:11:59

استدل بعضهم بجواز احرامه بعد الميقات باثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الامام مالك في الموطأ وان عدواً عفواً عن عبد الله ابن عمر انه احرم من الفرع - 00:12:25

والفرع هي بعد ذي الحليفة والصواب ان نحمل فعل ابن عمر على النصوص لا ان نحمل النصوص النبوية الموحاة اليه من رب البرية على فعل ابن عمر. فنقول لعل ابن عمر تجاوز الميقات وهو ماذا - 00:12:43

لا يريد النسك. فلما بدا له النسك في الفرع احرم به. كما سيأتي معنا في الصورة الثانية ولكنهم اختلفوا في جزئية رجل ما احرم لم يحرم من اين؟ من الميقات - 00:13:01

تماماً احرم بعد الميقات ثم رجع الى الميقات رجل يريد الحج او العمرة فذهب وصل جده فلما وصل جده لبس ثياب الاحرام ولبس واغتنسل وفعل افعال الاحرام ثم علم او بدا له ان يرجع - 00:13:25

الميقات فرجع الى الميقات. حتى يحرم من وين؟ من الميقات اختلف العلماء في هذه السورة هل يجب عليه دم ام لا يجب اما القول الاول خليني انا وانتكم كما يسميه يعني العلماء يسمى تحرير موطن النزاع. ايش تحرير موطن النزاع - 00:13:52

هو محل ماذا؟ محل الخلاف ارجو ان تنتبهوا معي اذا تجاوز الرجل الميقات فاحرم بعد الميقات ولم يرجع عليه دم بالاتفاق عليه دم ماذا؟ بالاتفاق ولا يجوز الاحرام بعد الميقات. ومن فعله قاصداً فقد اثم - 00:14:16

بتركه واجب الاحرام من الميقات ما حكمه واجب من واجبات الحج. ليس ركتنا الاحرام كاحرام كل ما حكمه؟ ركن. ولذلك العلما متفقون على ان اركان الحج التي اتفقا عليها ثلاثة. الاحرام وعرفة الوقوف بعرفة وطوفاف الافاضة - 00:14:44

اركان والاحرام يشمل النية سيأتي معنا الان ان شاء الله تعالى. طيب. فرجل تجاوز الميقات فاحرم بعده ثم مضى في نسكه. هذا عليه دم ماذا بالاتفاق. رجل تجاوز الميقات فاحرم بعده ثم رجع. ماذا عليه؟ اختلف العلماء - 00:15:09

القول الاول قالوا لا يسقط عنه الدم وهذا قول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية قالوا لما قال انه انتهك حرمة الميقات واحرم بعده قال ورجوعه تدارك ولا ينفعه التدارك القول الثاني - 00:15:34

قالوا يرجع عن قال يسقط عنه الدم برجوعه ما لم يتلبس بنسك القول الثاني وهو قول الشافعية قالوا يرجع يسقط عنه الدم برجوعه لكن بشرط ماذا؟ اذا استغرب من شرط الشافعية هذا - 00:15:59

لم يتلبس بنسك. ماذا تقصدون بالنسك التلبية نسك هل يقصدون بالنسك؟ اي الاعمال الظاهرة مثل الطواف او يقصدون بالنسخ ماذا؟ التلبية نسك ولذلك هذا الشرط يحتاج من الشافعية ان يفصلوه ولم اجد احداً فصل فيه. طبعاً لم اجد احداً لقصور بحثي. ليس لم اجد احداً ان لم يفصل احد - 00:16:21

ولذلك ماذَا يقصدون بالنسك فاذا كانوا يقصدون الطواف وما شابه رجل وصل مكة وطاف ثم رجع الى الميقات قالوا هذا عليه دمع اما ان لم يتلبس بنسك قالوا فليس عليه دم - [00:16:49](#)

قالوا القول الثالث وقول ابو حنيفة قالوا اذا رجع ملبيا الان هو احرم بعد الميقات ثم ماذَا؟ رجع قالوا فان رجع ملبيا فهذا تدارك فليس عليه دم. فان لم يرجع ملبيا قالوا فعليه ذنب. لاحظ ان هذه الاراء جميعها - [00:17:13](#)

هي اراء لا تعتمد على نص او اثر لا تعتمد على ماذَا؟ على نص ولا مترجل جاء بعد الميقات ثم تلبس بالاحرام فالواجب عليه ان يتم. اليه ذلك؟ على وقت - [00:17:48](#)

هذا الاشكال. قال الله تعالى واتموا فان تلبس في الاحرام لا يجوز له ماذَا؟ ان ينقض احرامه طيب اذا رجع الى الميقات فاحرم منه الاسلام له ان يأتي بدم على قول من يقول بالدم احنا الان سبقى على قول علمائنا ولا يجوز لمثلي ان ينفرد بمخالفة او ان يأخذ بقول انفرد اصحابه مخالفة - [00:18:09](#)

الى ان يسر الله لنا فيجوز لنا ان نحمل اثقال الانفرادات. ابن تيمية وابن تيمية والعلماء وابن القيم هؤلاء تجاوزوا القلتين فجاز له ان ينفرد في العلم سمين تقبيل. فاذا تحمل انفرادا يتحمل والده في الانفراد. اما الصعفاء - [00:18:32](#)

ما زالوا يفكرون خطهم في الطلب مثل حالتنا فلا يجوز ان ينبري الانفراد فلذا نبقي على اصول علمائنا بالقول بالدم حتى نبحث مسألة هل يجب الدم ام لا يجب الدم؟ ونفصلها في وقتها. طيب. فالآن احرم قال الله تعالى واتموا. فلا يجوز ان يرجع - [00:18:52](#) او لا يجوز ان ماذَا؟ ان يقطع احرامه. طيب. رجع فنقول ان عليه دم هذا اسلم لانه احرم بعد الميقات. وتلبس بالاحرام بعد الميقات طيب لو ذهب فرجع الى الميقات فلم يحرم اخشى ان ارجو الله ان اللائم عنه قد انتهى - [00:19:12](#)

ان اللائم انتهى. لكن احنا نأخذ بالاحوط بما ان المسألة لم يرد بها ماذَا؟ دليل خاص الا الاذلة العامة في وجوب الاحرام من الميقات سؤالك ممتاز وسنأتي تفصيله عند الاحرام - [00:19:37](#)

هل النية تجزئ في الدخول بالنسوك مجرد ان عقد النية اني محرم تجزئ ولا لا بد ان يجمع مع النية تلفظا او عملا قولا او عملا سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:20:02](#)

احنا قلنا يا اخوانى الفقهاء فصلوا قالوا من جاء الى ميقات بلده فلا يجوز ان يتتجاوز الى ميقات اخر. واذا اراد ان يتتجاوز فجاز ان يتتجاوز الى الابعد لا الى الاقرب. هذه - [00:20:18](#)

تفاصيل النصوص لا تتحملها وهي اجهتادات في مقابل النص وزياادات على ما ورد به النص الواجب شرعا نحرم من ميقات. انا في المدينة قلت ما بدبيش احرم من ذي الحليفة. بدبي اروح احرم من رايغ. الاصل ان تحرم من وين؟ من ذي الحنيفة - [00:20:30](#)

ثم تجاوز مكة فذهب الى رايغ فاحرم ورجع او ذهب لجدة لحاجة ثم احرم من رايغ ورجع ما استطيع ان امنعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهن لهن ولمن اتي عليهم من غير الا يدخل هذا في عموم الا يدخل هذه السورة تحت عموم هذا النص - [00:20:46](#) فهذه التفاصيل التي يفصلها الفقهاء وصاحب الاثر ومحب الدليل والنصل ومعظم اثار الاولين لما يقرأ كلام الفقهاء وخصوصا متأخري المذاهب يصيبه انفعال وهو لا يشعر يقول يا مسكين انت وين رايح بحالك - [00:21:04](#)

ابن عمر قال وابن عباس فعل وعمر ابن الخطاب جاء عنه علي قال وابن مسعود فعل وين رايح بنفسك؟ لم تجتهد في ظل هذه الاثار الثابتة؟ وخصوصا اذا وردت في بعض الاثار يعني مثلا - [00:21:24](#)

الله يرحم الشيخ الالباني لما رجح الشيخ الالباني قول من قال بوجوب التمتع ونسب هذا القول ابن عباس ونسبته لابن عباس تحتاج الى تأمل ابن عباس اوجب التمتع في صورة خاصة دقيقة - [00:21:37](#)

وعند جمع الفاظ اثاره نرى ان القول بوجوب واطلاق التمتع ونسبته لابن عباس فيه نظر ذهب ابن حزم الى وجوب التمتع وتتابعه ابن القيم وهو اختيار الشيخ الالباني ولكن الذي يمنعنا ان نوافق هذا القول ان الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قالوا بالثلاثة انساك - [00:21:53](#)

واتفاق الخلفاء الاربعة كان يعده بعض العلماء اجماعا. وبعضهم قال لا يجوز مخالفتهم فلما يتفق ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على جواز الانساك الثلاثة. بل يمنع عمر بن الخطاب من التمتع لعدن وحاجة. وهو لا يريد ان ينقطع - 00:22:16

البيت من زواره وقصداته على مدار السنة. فلذا منع من العمرة في اشهر الحج وجعلها حجا افراديا مفردا. ثم قال حتى البيت في غير اشهر الحج. وعلل بهذا ابن عمر عن ابيه. فكيف اذا اقول بوجوب التمتع ومنع غيره؟ صعب - 00:22:35

ولذا جاء شيخ الاسلام فجمع بين النصوص اجمعها حسنا جمعا حسنا. فقال ثلاثة جائزة ومن لم يسر الهدي فالاولى في حقه التمتع. ومن ساق الهدي فالواجب في حقه الافراد القران وسيأتي هذا عندما نبحث المناسك الثلاث - 00:22:54

وميزة الشيخ الالباني اسأل الله ان يرحمه سمعت بالامس كلمة من شيخنا ابي عبيدة فسمعت كلمة من شيخنا الشیخ مشهور والله فرحت فرحا لا يعلمه الا الله. ومن الامس لان وانا في قلبي سرور فرح - 00:23:09

قال من لم يقرأ ويدين النظر في اثار شيخ الاسلام ابن تيمية فقد وقع في براثر التصوف شاء ام ابي فرحي هنا فانا رسالتي الحمد لله في الدكتوراه عن من - 00:23:25

شيخ الاسلام منهجه شيخ الاسلام تيمية في الخلاف الفروعي قال وقع في براثن التصوف شاء ام اباه. قال ومن لم يدمن قراءة وسماع كتبى واثار الشيخ الالباني وقع في التحزب شاء ام ابي - 00:23:43

وهذا حق فلم يتكلم في الحزبية بدقة ابدا ولذلك الشيخ الالباني رحمه الله ابتلي بالاحزاب والفرق. شيخ ابن باز وابن عثيمين عاشوا في بيئه نظيفة - 00:24:06

المملكة ما فيها احزاب وجماعات في حياة الشيخ الالباني والشيخ ابن باز وابن عثيمين والعلماء في تلك الفترة كانت يغلب عليها الصفاء. ولذلك لم يتعرضوا لدقائق مسائل التحزب ومساء الابتداع والفرق والمذاهب المعاصرة كما تطرق لها من؟ شيخ الالباني رحمه الله تعالى. لذا انا - 00:24:27

هذا وجهة نظرى وهذا ما يندنن حوله شيخنا ابو عبيدة وبعض شيخنا لا يمكن ان تفهم السلفية صافية من غير قنطرة الالباني لا يمكن ان تفهم السلفية الصافية من غير قنطرة الشيخ الالباني رحمه الله - 00:24:51

مع احترامنا لكل علمائنا مع احترامي لكل المشايخ والفضلاء وعلماء هذا الوقت والعصر. لكن قد يفوت على الناس اشياء ويدركون اشياء فاسأل الله ان يرحمهم جميعا ويتقبلهم وان يجعلنا في زمرةهم وان يحشرنا واياهم وان يجمعنا بالفردوس الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء - 00:25:14

المسألة الثانية رجل تجاوز الميقات ولا يريد نسكاء لا يريد حجا ولا عمرة تجاوز لحاجة. ثم بدت له بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز وبعد قضاء الحاجة. ما زال عليه جمهور العلماء قالوا - 00:25:33

الى انه اما من لم يرد النسك فله تفصيل اما الاول مسألة هل يجوز ان نتجاوز الميقات وان نقصد مكة بغیر احرام او نسك يجوز؟ فيه خلاف جمهور العلماء قالوا يلزم الاحرام كل من قصد مكة - 00:25:51

سواء اراد الحج او العمرة او لم يردهما واستدلوا بقول ابن عباس لا يدخل مكة احد من اهلها او من غير اهلها الا باحرام وهذا الاثر يحتاج الى نظر ذكره ابن ابن القيم في الزاد يحتاج الى مراجعة - 00:26:22

وقالوا من جهة النظر دخول مكة بغیر احرام مناف لتعظيمها واستثنى المالكية والحنابلة المتربدين بكثرة كالخطابين والبريد وذوي الحاجات المتكررة مثل السوق اليوم. السائرين في زماننا قال فهو لاء جاز لهم ان يدخلوا بغیر احرام - 00:26:50

وذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد واختارها طائفة من اصحابه قالوا لا يلزم من اراد مكة ان يدخل محرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ثابت في الصحيح هن لهن - 00:27:17

ولكل ات عليهم من غير اهلهن ثم قال من او لمن اراد الحج او العمرة. فقيد النبي صلى الله عليه وسلم هنا وزاد في التقيد بارادة ماذ؟ الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة دخل وعلى رأسه ماذ؟ مغفر. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا محرما - 00:27:39

والنظر والنظر المعن من دخول مكة الا بالاحرام فيه تقل وقد يوقع كثيرا من الناس في حرج ولذلك الشريعة تميل الى التوسيع دائمـا.
والامر كلما ضاق اتشاءـ والشريعة من اصولها رفع الحرج - 00:28:08

ولذلك حيث جاءت المشقة غير المعتادة هجمت الشريعة بماذا؟ بالتسهيل ولذا القول بالزامه ان يدخل مكة محـما هذا فيه نظرـ الان
بما انـنا قلـنا الراجـح الا انـ اـهـ دخـولـ مـكـةـ لاـ يـلـزـمـ انـ يـكـونـ باـحـرـامـ قدـ يـقـولـ قـائـلـ طـبـ وـاثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ اـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ يـحـتـاجـ الىـ النـظـرـ
منـ جـهـةـ اـسـنـادـ - 00:28:27

ويخالفـهـ ايـضاـ اـثـرـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ وـقدـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ وـقدـ روـاهـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ وـاصـلـاـ اـيـاهـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ وـيـقـولـ فـيـهـ اـبـنـ
عـمـرـ اـنـهـ كـانـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـيـ كـانـ يـدـخـلـ مـكـةـ بـغـيرـ اـحـرـامـ - 00:28:54

الـشـاهـدـ بـمـاـ اـنـهـ جـازـ اـنـ يـدـخـلـ اـنـ يـتـجـاـزـ الـمـيـقـاتـ بـغـيرـ اـحـرـامـ.ـ وـانـ يـذـهـبـ اـلـىـ مـكـةـ غـيرـ مـحـرـمـ رـجـلـ تـجـاـزـ الـمـيـقـاتـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ النـسـكـ
جـدـةـ قـضـىـ اـعـمـالـهـ قـضـىـ مـؤـتـمـرـهـ.ـ ثـمـ بـدـاـهـ اـنـ يـحـجـ اوـ يـعـتـمـرـ.ـ مـنـ اـيـنـ يـحـرـمـ - 00:29:09
مـنـ مـوـضـعـهـ بـالـاتـفـاقـ خـالـفـ فـيـ الـبـعـضـ وـلـكـ جـازـ لـهـ اـنـ يـحـرـمـ.ـ خـلـيـنـاـ نـقـولـ عـنـدـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـجـمـاهـيرـ وـهـذـاـ الرـاجـحـ.ـ قـالـ لـمـ؟ـ قـالـ لـاهـ
فـيـ شـبـهـ مـنـ مـنـ اـهـلـ حـلـ - 00:29:29

طـيـبـ.ـ بـهـذـاـ نـهـيـ مـسـائـلـ الـمـوـاـقـيـتـ الـمـكـانـيـةـ وـنـتـنـقـلـ اـلـاـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ بـابـ الـاحـرـامـ اـقـرـأـ وـاعـلـقـ ماـ تـيـسـرـ.ـ وـاسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـبـارـكـ لـنـاـ
وـلـكـمـ فـيـ الـوقـتـ قـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:29:52

بـابـ الـاحـرـامـ مـاـ هوـ الـاحـرـامـ تـعـرـفـ اـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـسـتـشـكـلـ قـالـ اـيـشـ الـاحـرـامـ قـالـ اـنـ لـلـانـ لـمـ اـفـهـمـ الـاحـرـامـ وـالـنـيـةـ مـثـلـ
الـقـرـافـيـ السـلـامـ الـاحـرـامـ فـيـ الـاـصـلـ هوـ الدـخـولـ فـيـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـ اوـ فـيـهـمـ مـعـاـ - 00:30:14

وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ التـحـرـيمـ وـمـعـنـىـ اـدـخـلـ اـيـ انهـ مـعـنـىـ اـحـرـمـ اـيـ انهـ دـخـلـ فـيـ دـائـرـةـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ اـفـعـالـ كـانـتـ لـهـ حـلـاـ هـذـهـ
الـافـعـالـ وـنـقـولـ الـمـرـادـ بـهـذـاـ اـيـ دـخـلـ فـيـ حـرـمـاتـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـ - 00:30:41

وـمـثالـهـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ وـمـثـلـهـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ اـيـ انـ الـاحـرـامـ يـمـنـعـهـ مـنـ اـشـيـاءـ كـانـتـ مـاـذاـ؟ـ حـلـاـ قـالـ بـابـ الـاحـرـامـ.ـ يـنـعـدـ مـعـيـنـاـ بـاـنـ
يـنـوـيـ حـجـاـ اوـ عـمـرـ اوـ كـلـيـهـمـ وـمـطـلـقـاـ ذـكـرـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ الـاحـرـامـ عـنـدـ عـلـمـائـهـمـ وـاـصـحـابـهـمـ خـمـسـ سـوـرـ - 00:31:14

اـنـ يـحـرـمـ اوـلـاـ بـالـحـجـ اوـ بـالـعـمـرـ اوـ بـهـمـاـ مـعـاـ اوـ مـطـلـقـةـ اوـ مـعـلـقـةـ وـهـوـ يـقـولـ اـنـ الـاحـرـامـ بـهـذـهـ السـوـرـ الخـمـسـ جـائزـ اـيـشـ يـعـنـىـ مـطـلـقـ؟ـ
سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ دـوـنـ تـحـدـيـدـ.ـ لـاـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـ.ـ مـعـلـقـ اـيـشـ يـقـولـ؟ـ اـحـرـمـ اـنـ اـحـرـمـ زـيـدـ - 00:31:45

الـشـافـعـيـ يـقـولـونـ يـقـعـ وـالـجـمـهـورـ يـقـولـونـ لـاـ يـقـعـ الصـوبـ اـنـهـ لـاـ يـقـعـ وـتـعـلـيقـ الـإـحـرـامـ لـيـسـ لـهـ صـلـةـ الـإـحـرـامـ الـإـحـرـامـيـةـ.ـ وـيـحـتـاجـ اـلـىـ
استـجـمـاعـ اـرـادـةـ وـقـصـدـ وـقـلـبـ.ـ لـوـ اـحـرـمـ زـيـدـ وـاـنـتـ مـاـ نـوـيـتـ بـطـوـلـةـ غـيرـ مـحـرـمـ - 00:32:24

حتـىـ يـقـعـ الـاحـرـامـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ تـتـوـفـرـ فـيـ اـعـمـالـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـ يـنـعـدـ مـعـيـنـاـ بـاـنـ يـنـوـيـ حـجـاـ اوـ عـمـرـ اوـ كـلـيـهـمـ وـمـطـلـقـةـ يـقـولـ النـوـوـيـ
فـيـ الـمـجـمـوعـ الـاطـلـاقـ هـوـ اـنـ يـحـرـمـ بـنـسـكـ مـطـلـقـ ثـمـ مـنـ غـيرـ مـنـ غـيرـ نـسـكـ - 00:32:44

يـعـنـيـ يـقـولـ لـبـيـكـ اللـهـمـ وـهـوـ فـيـ نـيـتـهـ وـاـحـرـامـهـ لـمـ يـعـيـنـ عـمـرـ اـمـ حـجـ.ـ اـلـاـنـ اـذـاـ اـحـرـمـ فـيـ غـيرـ اـشـهـرـ الـحـجـ فـهـيـ تـنـصـرـفـ اـلـىـ مـاـذـاـ الـىـ
الـعـمـرـ مـبـاـشـرـةـ.ـ لـاـنـ الشـافـعـيـ وـهـوـ الرـاجـحـ يـقـولـونـ لـاـ يـجـوزـ الـاـحـرـامـ لـلـفـجـ لـلـحـجـ فـيـ غـيرـ مـاـذـاـ؟ـ اـشـهـرـ الـحـجـ.ـ اـنـ اـطـلـقـ الـاـحـرـامـ - 00:33:06
قـامـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ قـالـواـ فـلـهـ ذـلـكـ الـاـطـلـاقـ ثـمـ لـاـبـدـ اـنـ يـصـرـفـهـ اـلـىـ مـاـ شـاءـ.ـ اـمـاـ عـمـرـ اوـ حـاجـ اوـ اـلـهـ قـالـ وـمـطـلـقـاـ بـالـاـ يـزـيدـ عـلـىـ نـفـسـ
الـاـحـرـامـ وـالـتـعـيـنـ اـفـضـلـ وـهـذـاـ نـصـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـاـمـ - 00:33:28

الـشـافـعـيـ نـصـ عـلـىـ اـفـضـلـيةـ الـتـعـيـنـ اـنـ يـعـيـنـ مـاـذـاـ؟ـ النـسـكـ الـذـيـ يـرـيدـهـ وـفـيـ قـولـ الـاـطـلـاقـ قـالـ لـمـ؟ـ قـالـ لـاهـ رـبـماـ يـحـصـلـ لـهـ مـانـعـ اوـ مـرـضـ
فـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ صـرـفـ هـذـاـ التـلـبـيـةـ - 00:33:52

وـهـذـاـ خـطـأـ لـاـ التـعـيـنـ اـفـضـلـ وـهـذـاـ فـعـلـ مـنـ؟ـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـعـلـ اـصـحـابـهـ.ـ وـاـمـاـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ وـرـدـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ نـعـلـمـ يـرـيدـ حـجـ اوـ عـمـرـ هـذـاـ فـيـمـنـ لـمـ يـرـىـ وـلـمـ يـسـمـعـ.ـ الصـحـابـيـ الـذـيـ يـقـولـ خـرـجـنـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـاـحـدـنـاـ مـاـ نـرـيدـ حـجـ
وـعـمـرـ هـوـ يـتـكـلـمـ عـنـ - 00:34:09

وـيـتـكـلـمـ عـمـاـ رـآـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـ غـيرـهـ فـالـنـبـيـ وـسـلـمـ اـخـبـرـنـاـ اـنـ النـبـيـ اـرـادـ مـاـذـاـ؟ـ الـحـجـ وـارـادـ مـاـذـاـ قـالـ ثـمـ عـنـدـنـاـ اـرـجـوـ

ان تتبهوا معي بالاحرام بالنسبة للحج قلنا ما حكمه - 00:34:29

ركن بالاتفاق ولكن الاحرام في حقيقته يقوم على عدة اشياء قوله وعملا. فالاحرام كاحرام حتى يتحقق لابد من اجتماع النية ليس لابد عفوا لكن حتى يكون كاملا لابد من اجتماع النية مع ثياب الاحرام مع الالهال يعني - 00:34:52

فهو فعل يتكون من ماذ؟ من عدة اعمال. والافضل ان يكون من الميقات. والافضل ان يكون من الميقات. هذه الاعمال منها ما هو واجب ومنها ما هو ماذ؟ مستحب - 00:35:18

ولكن العلماء قالوا مسألة هل النية المجردة تجزى في التلبس بالنسك ويعد صاحبها محربا؟ يعني كيف جيت انا على الميقات وانا واقف عند الميقات لبس ثياب الاحرام ففي قلبي نويت وكأني اقول اللهم اني الان محرم - 00:35:32

من غير ما يتلفظ لا بتلبية ولا بشيء. النية المجردة خلاص نوى انه الان ماذ؟ انه الان محرم خلاص قد دخل في النسك هل تكفي النية المجردة للدخول في النسك؟ ام لابد ان تقتربن بقول او فعل - 00:35:58

ولذا نص الحنفية وايدهم شيخ الاسلام تيمية في اختياره قالوا لابد ان يجمع بين النية التلبية او سوق الهدي. يعني لا بد من قول او فعل. فلا بد ان يتلفظ بالنية او ان يسوق الهدي - 00:36:17

اختيار من؟ شيخ رسمتي وجماهير العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وخالف في هذه المسألة الامام شيخ الاسلام مذهب الجماهير قالوا لا. يكفي ماذ؟ النية المجردة وبالتأمل الصواب ان النية المجردة تكفي تجزى - 00:36:35

اعطيك مثال رجل نوى الحج فتلفظ بلسانه فقال لبيك اللهم عمرة الان هو حاج ولا محرم؟ ولا معتمر؟ رجلنا والحج فتلفظ بلسانه بالعمرمة. حاج ولا معتمر عاجز الاتفاق اذا ايش دخل التلبية؟ اثرت - 00:36:56

ما اثرت والعكس رجل نوى العمرة فقال لبيك اللهم حجة اثرت ما فمدار الامر وين القلب ثم اذا قلنا لابد من اظهار التلبية مع النية هذا فيه شبهة ان النية في الحج تكون بماذ - 00:37:25

بالتلتفظ هذا لا اصل له ولا يعرف في الاسلام. لا نويت ان اصلني ولا ان اصوم ولا ان اقوم ولا ان اجلس ولا نقدر. وهذا الذي يفعله الناس في كثير من العبادات. نويت - 00:37:48

سنصلی في المسجد الفلانی اربع رکعات خلف الامام الفلانی متزوج وعنده خمسة من الذریة بجانب الكزیة الفلانی لا اصل له ما فعله النبي السلام ولا السلف النية منعقدة في القلب. انت ليش قدمت الجواز - 00:38:02

ليش قدمت الجواز بس ارجو ان تتبهوا معي. انا لا اتكلم عن نية الحج العامة اراده الحج انا اتكلم عن ماذ؟ عن نية الدخول في النسك فاهميوني كلامي واضح خليكم معي. احنا الان احنا نتكلم عن نيتين. النية الاولى رجل ذهب الى السفاره وقدم جوازه يريد الحج - 00:38:19

هل هذا تلبس بالاحرام صار محربا؟ هذى نية ايش ؟ نية عامة، نية الارادة العامة للحج. انا لا اتكلم عن هذه النية. اتكلم عن اي نية نية الدخول في النسك المباشرة لاعمال الحج. التي لا بد ان تكون والسنة ان تكون وين - 00:38:44

وين هذى نية تكون؟ وين ؟ عند الميقات. نية التلبس بالنسك الاصل والسنة ان تكون اين؟ عند الميقات. احنا نتكلم عن هذه هي ليست الكنية وهي نية العامة الان هل النية هذه ونية دخول السنسك؟ تجزى حتى تعتبر صاحبها محربا؟ الصواب والله اعلم - 00:39:03

او لا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولم يستثمر ثانيا ان النية الاصل فيها محلها القلب لو عارض القول كما ذكرنا النية فصرح بالعمرمة وهو يريد الحج او صرح بالحج وهو يريد العمرة فلا يؤثر - 00:39:26

وايضا النية التلبية شعيرة مستقلة عن النية كيف مستقلة؟ التلبية تستمرة الى وين الى دخول مكة. النية في الحج مستمرة الى وين؟ الى رمي اخر جمرة في الحج. فالنية شيء - 00:39:53

شيء وحديث جابر وهو اصل الحج الطويل الذي رواه مسلم لما امر النبي صلی الله عليه وسلم اصحابه بتغيير النية من الحج الى العمرة حتى يتحلوا فيتمتعوا لم خبر انهم صرحو بتجدد النية وتغييرها او انهم ماذ؟ غيروا التلبية. ما جاءنا عندنا شيء في هذا.

ولذا الصواب والله اعلم - 00:40:12

ان من نوى من نوى فقط اني يا رب انا الان معنى الكلام حتى اقرب لكم الصورة يا رب انا الان محرم استجتمع هذا في قلبه تلبس بالنسك ودخل بالاحرام - 00:40:38

ولذلك مما يستشكل على شيخ الاسلام تيمية رحمه الله لو ان رجلا نوى دون ان يلبي على كلام شيخ الاسلام لازمه ولا نلزمه. فاللازم ليس ملزما اللازم غير ملزם. لكن جاز اللازم به عند ماذا؟ عند المباحثة والمناقشة. فنقول لشيخ الاسلام والحنفية لو ان رجلا - 00:40:51

دوا نوى دون ان يلبي كان نسكه ماذا؟ باطلأ ولا يقول بهذا احد ولا ابن تيمية؟ ولذا شيخ الاسلام في ظني لما رأى ان مسألة النية مسألة دقيقة في المشاعر في الحج والنسك وال عمرة. ورأى ان الالتفاتاتها ضعيف - 00:41:17 للانشغال فكانه اراد ان يجمع الانسان قلبه بالتلبية. والا فالتلبية ليست نية التلبية يا اخواني ايش؟ ليست نية. التلبية ماذا؟ نسك. عمل من اعمال الحج وال عمرة التلبية نسك. ليست التلبية ماذا؟ نية. النية وين؟ في القلب. ولذا لابد الانسان ان يراعي قلبه عند الاحرام وان يستجتمع - 00:41:39

النية تبقى مقصودة من ذلك. انا اريد عمرة للتمتع يقول انا اردت عمرة او حج كما هو معلوم والله تعالى اعلم طيب هل يجوز التلفظ بالنية؟ خلي سؤالك في الاخر دونه الله يرضى عنك. اكتب سؤالك. هل يجوز التلفظ بالنية؟ لا يجوز التلفظ بالنية ولا بحال. ومن الغريب تقرأ في كل - 00:42:07

الفقهاء قالوا ويسنوا هكذا يقولون ويسنوا ان يتلفظ بالنية للحج ويقول مثلا اللهم اني اريد الحج وتقبله مني. اللهم اني مرید الحج. والعجيب ان ابن تيمية ذكر هذا في شرح العمدة. شرح العمدة ابن تيمية نذر له بعض الاشياء لانه ذكر - 00:42:28

كتبه في صغره. في بداياته لما بدأ يكتب. طبعا هو كتاب مليء بالخيرات والبركات. هذا ابن تيمية وهو صغير وهو صغير كتب كتاب يعجز عنه اساتذة ودكتورة اليوم انو دكتورة؟ جامعات يجتمع فيها لجان اساتذة ما يكتبون مثل ما كتبه ابن تيمية في شرح العمدة - 00:42:48

ولكن ابن تيمية يبقى كان في البداية متأثرا بالمذهب. وفيما يقرر في المذهب حتى اصبح حرا ينفرد ويخالف المذهب. الشاهد هذا التلفظ لا اصل له ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة - 00:43:08
ولا تحتاج ان تقول اللهم يسره لي ان اردت الدعاء ادعوا في السجود فهذا ابرك. اقرب ما يكون العبد من ربى وهو ساجد فادعوا بالسجود ادع في اوقات الاجابة فالامر مأذون لك - 00:43:24

ولذلك ادعوا ادعوا قبل الاحرام. ولذا الامام مالك رحمة الله والشافعي رحمة الله تعالى. ذهب الى عدم استحباب تعين نوع النسك مع التلبية يعني ايش؟ يعني لم يستحب ما لك والشافعي ان تقول لبيك اللهم عمرة هذا ثابت فعل النبي صلى الله عليه وسلم. خلك الان من - 00:43:37

لكن هم لما كأنهم ارادوا ابعد التلفظ بالنية ما استطاعوا. وهذا اعم من التلفظ بالنية ولم يثبت. لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ان احدا صرخ بنيته في النسك - 00:44:00

قال النووي رحمة الله تعالى فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسرين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال يعني رجل اطلق النية لم يحدد اطلاق الاحرام لم يحدد النسك لبيك اللهم لبيك دون - 00:44:17

ان يحدد هو عمرة او حج فنقول له لك ان ماذا؟ ان تصرف الى العمارة او الحج. وان استحبوا ان ان يصرفه الى النسرين معه انا اسلم له وانجي فان كان ونوى عمرة كانت العمارة موجودة. وان وحجا كان الحج موجودا. فلذا الافضل له ان ينوي ماذا؟ القران. قالوا - 00:44:44

في هذه الصورة ينوي القراء صرفه بالنية. قال وان اطلق في غير اشهر الحج. فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في لان الوقت لا يقبل الا ماذا؟ الا العمارة. الوقت لا يقبل العمارة - 00:45:09

وله ان يحرم كاحرام زيد. ايش يعني احرام زيد كما احرم. مشكلة ان احرم. يعني لم يعلق. لم يعلق. انما اطلق ثم قال احرم كما احرم.
زيد. هذا له اصل في السنة - 00:45:27

البخاري ومسلم ابو موسى الاشعري وعلي ابن ابي طالب لما ارسله النبي وسلم الى اليمن ثم رجعا فالنبي وسلم سألهما بما اهللتة فقال
ابو موسى اهللت قلت لبيك كاھل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يعین - 00:45:44

وعلي ابن ابي طالب كذلك. فقال النبي لابي موسى احسنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى احسنت. فرضي النبي صلى
الله عليه وسلم وشكرا ماذا؟ صنيع من؟ ابي موسى الاشعري - 00:46:04

ولعلي ابن ابي طالب قال له قال علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت. هذا يقول النبي وسلم
عن نفسه. لو ان معي الهدي ماذا؟ لا حللتة. قال له ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محظيا ان عقد احراما مطلقا - 00:46:17
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد قال انا اللهم لبيك اني محظى كما احرم زيد. لبيك اللهم وانا في نيتني انه يا رب انا عمرة او حج
لا كما احرم من؟ زيد - 00:46:37

فان ثبت له ان زيد لم يحرم لموت او جنون وما شابه فقال لم ينعقد وان كان زيد محظيا ان عقد احراما كاحرام زيد. كاحرام زيد.
متعين او مطلقا. فان تعذر معرفة - 00:46:52

بموته ما استطاع ان يعرف بماذا احرم زيد لموته او جنونه او غير ذلك جعل نفسه قارنا اي احرم بماذا من نسرين مع وعمل اعمالا
 بشكر قال فصل. في ركن الاحرام - 00:47:11

المحرم ينوي ايش يعني ينوي ان يعقد النية هل يلزمها ان ينوي الفرض ان كانت عليه حجة الاسلام يلزمها مثل لو قلنا احرم عن غيره
فلم يحرم عن نفسه تحولت النية الى ماذا؟ الى الفرض - 00:47:33

ولدى العلماء اتفقوا ان من دخل في نسك الحج ولو لم ينوي النية الفرض. يعني نوى نية التنفف ولم يحج حجة الاسلام كانت هذه
مسقطة لحجۃ الاسلام وكانت عن حجة الفرض - 00:47:59

قال ويلبي المحرم ينوي وماذا؟ ويلبي. هنا يلبي عندهم ماذا؟ استحبابا لا ايجابا. والراجح ان تلبية ماذا؟ واجبة من واجبات الحج
وكان النووي يميل الى ان الاحرام لابد ان يجمع فيه بين النية وماذا؟ والتلبية كانه يميل الى هذا - 00:48:17

لكنه في كتبه الاخري صرخ ان الاصل النية فان لم ينعقد احراما. هذا اتفاقا وخالف في هذا داود الظاهري ولم ينظر الى
مخالفته وان نوى ولم يلبي انعقد على الصحيح. هنا تفصيل النووي ذهب بما - 00:48:46

بما قلناه قول النووي المحرم قال ركن الاحرام. المحرم ينوي ويلبي. فالظاهر هنا ماذا؟ انه يرى الركن ماذا ان يجمع بين النية
وماذا؟ والتلبية. فلما قال وان لم يلبي ينعقد على الصحيح وهذا صحيح كسائر العبادات - 00:49:10

ويسن الغسل للحرام. الغسل للحرام سنة. وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم قال فان عجز تيمم وهذه مما قاله الشافعية وليس
عليه دليل من نص ولا اثر ان من لم يجد ماء للغسل للحرام ماذا يفعل؟ يتيمم. لان الغسل في الاصل ماذا؟ سنة - 00:49:30

الغسل للحرام في الاصل ماذا؟ سنة فليس ماذا ليس واجبا وهو لا يحتاج الى التيمم. وقد انكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى. وانكره جماهير العلماء فمنع منه الحنفية وهو الراجح عند الحنابلة - 00:50:07

فان عجز عن الغسل فلا شيء عليه ولا يوجد دليل على التيمم في هذا الموطن قال ويسن الغسل للحرام فان عجز تيمم ويسن ايضا
لدخول مكة وهذا ثابت من فعل من - 00:50:27

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بذى طوى قبل ان يدخل مكة وللوقوف بعرفة. وال الوقوف بعرفة لم يرد الاغتسال اليه من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد الاغتسال للوقوف بعرفة من فعل علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عمر وابن مسعود وذكر -
00:50:49

عن عمر بن الخطاب ولذا استحبه واستحسن شيخ الاسلام ابن تيمية وكان سياطي هذا تفصيله عند الوقوف بعرفة ان شاء الله والاصل
ان يكون الاغتسال لعرفة متى؟ قبل الزوال - 00:51:16

ان يكون متى قبل الزوال. ولذا بعض العلماء استحسن ان يكون قبل الذهاب لعرفة وقبل الزوال يأذن بالاغتسال بعرفة قبل الذهاب
قال وبمزدلفة غدا النحر والصواب ان الاغتسال لمزدلفة لا دليل عليه - [00:51:32](#)

لا من فعل النبي وسلم ولا من فعل الصحابة وان كان نص عليه المتأخرون من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. وشيخ الاسلام
تيمية في مجموع الفتاوى قال واما ما لك والشافعي واحمد فنصوصهم لم تدل على ماذا؟ على الاغتسال في المزدلفة. ولذا استهجن
ابن تيمية - [00:51:55](#)

وانكر هذا الاغتسال. فلا يغتسل لمزدلفة وفي ايام التشريق للرمي وهذا ايضا لم يثبت من فعل النبي سلم ولا اصحابه وهذا لم يثبت
ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه - [00:52:17](#)

طيب لماذا قال الشافعية بالاغتسال لهذه المواطن العجيب ان ننص على هذه المواطن السبعة البغوي في شرح السنة وهو امام اثر
حديث محدث من كبار المحدثين لكن بعض المحدثين لم يستطع ان ينفك عن ماذا؟ عن مذهب - [00:52:32](#)
سبع مواطن. اولا الاحرام. ثانيا عرفة. مزدلفة متى عفوا الاحرام دخول مكة عرفة مزدلفة يوم التشريق الاول والثاني والثالث لرمي
الجمرة الاولى والثانية والثالث. تمام هاي سبع مواطن ثابت عندنا متى؟ احرام. دخول مكة يوم عرفة. والباقي لم يثبت. لم قال الفقهاء
والمتأخرون بالغسل لهذه المواطن - [00:52:51](#)

احسنت لانها مواطن اجتماع فقسوها على ماذا؟ على يوم الجمعة. وهذا خطأ هذا خطأ. لأن اذا قلنا ان عليه غسل فيه كلفة مشقة
والذي حج يعرف كم فيه مشقة. اي بالكاد تجد خلاء تمضي حاجتك وتتوضا - [00:53:23](#)

انا في عرفة اغتسل في محل في وين ما تيسر لي يعني حتى لو دخلت الى موطن الخلاء انظفه جيدا واطهره ما استطاع ثم
اغتسل باسم الله. خلينا ننهي سريعا الفقرة الاولى من الاحرام - [00:53:43](#)

حتى نفصل مسائلها ان شاء الله في اللقاء المقبل قال وفي ايام التشريق للرمي وقلنا ان الاغتسال لم يثبت عندنا لايام التشريق
والرمي ولم يثبت لمزدلفة وان يطيب بدنه للحرام وهفهم في هذا الجمهور وخالف المالكية - [00:53:59](#)

وهذا ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت هذا عائشة عنه في الصحيح وكذا ثوبه في الاصح والصواب له فلا يجوز ان
 يجعل على التوب طيب وهذا واختلف العلماء فمنهم من قال بكرامة - [00:54:17](#)

منهم من قال بالكرامة ومنهم من قال بالحرمة والحرمة اظهره. لحديث ابن عمر في البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تلبسوا شيئا من الثياب مسه ورس او زعفران - [00:54:35](#)

وهذا اظهر والله اعلم. فالسنة ان نطيب البدن. اما التوب فلا. اما التوب فلا ومن طيب ثوبه جاهلا او عالما فالواجب عليه ماذا؟ ان
يفسل ثوبه. كما قال النبي وسلم لمن تمضغ - [00:54:51](#)

خلوق. وهل عليه دم؟ فلا. فالنبي صلى الله عليه وسلم ما الزمه بشيء. وهذا دليل ان الايجاب الدم على فعل واجب على فعل محظوظ
او ترك واجب هذا فيه نظر - [00:55:08](#)

قال ولا بأس باستدامته بعد الاحرام. وهذا ثابت من حديث عائشة. ان النبي كما عند ابي داود كما عفوا في كان النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا؟ يرى وبيص المسك - [00:55:19](#)

في مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم ولا بطيب له ماذا؟ جرم. اي ولا بأس بطيب له ماذا؟ جرم. والدليل الوبيس. اثر المسك ايضا تشارك في
تطويب البدن النساء تشارك الرجال النساء - [00:55:34](#)

واختلف العلماء هل في هذا الموطن تمس النساء طيب؟ هو من جنس ما يمس الرجال فلا يميز بينهم ام ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان طيب النساء ماذا؟ لون بلا رائحة. وهذا ارجح. فعائشة عند ابي داود قالت - [00:55:54](#)

كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة اي الى النسك. فنضمد جباهنا بالمسك المطيب. وهذا مشكلة بالمسك مطيب
ويمكن ان يكون اللفظ والضبط المطيب عند الاحرام فإذا عرقنا احدانا سالة على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:56:14](#)

وفي هذا اشارة الى ان النبي لم يكن ماذ؟ يشمه. وهذا يؤكد الاصل. قال وطيبهن ماذ؟ لون بلا رائحة قال فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها. فالمرأة في الاصل تتطلب بطيبة يمنع العرق ورائحته. ولكن - [00:56:41](#)

انه بلا ماذ؟ رائحة بلا رائحة يكون لونا. وهذا له امثلة كثيرة اليوم قال ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيبة اي ولا بأس بطيبة له جرم. ولكن لو نزع ثوبه المطيب ثم - [00:57:01](#)

لزمه الفدية في الاصح. هنا نظر ورأي في مقابلة النصوص والصواب لا يجوز ان يلبس طيبا عليه ان يلبس ثيابا عليها طيب اصفر لا لasse ستأتي. تفاصيل تفاصيل الملابس والاحرام ستأتي - [00:57:18](#)

هي عائشة تقول عن نفسها وهي زوجته يمكن النبي صلى الله عليه وسلم من يراها ستأتي ان شاء الله قال وان تخطب المرأة للحرام يديها. هل يعلم احد منكم في هذا دليل - [00:57:41](#)

انا لا اعرف من اين هذا ان تغضب المرأة للحرام يديها لا اعرفها وحاولت ان اجده ان اجد في هذا اثرا او دليلا فلم اجد هنا ما اعرف في هذا الدليل - [00:57:57](#)

ويتجدد الرجل للحرامه عن مخيط الثياب. ايش المخيط المحيط قال هو اللباس المصنوع على قدر البدن او على قدر عضو منه بحث يحيط به. مش المخيط اللي فيه خيط؟ ولذلك تجد مساكين يخلع نعله لأن فيه خيط. ويلبس هذى البلاستيك وتقطع رجله تنشره نشر. وهو المسكين اذن الله - [00:58:11](#)

له بغير هذا البسي النعل المخيط ما في حرج ليس هذا المخيط والنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الاحرام بازار ورداء وماذا؟ ونعلين. فالبس كل ما نعال كل نعل. لو فيه خير. المخيط مثل هذا - [00:58:39](#)

على قدر العضو مخيط مفصل مصنوع. على قدر عضو هذا مخيط ولذلك من لم يجد ازارا ورداء قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس؟ سراويل. فيؤذن له ان يلبس السروال في حال عدم وجود الرداء والازار - [00:58:55](#)

ومن لم يجد نعلين يلبس ماذ؟ خفين. واما ان يقطع كعبهما فكان هذا في بداية الامر. ثم النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة اذن بلبس الخفين دون ان يقطع الكعبين. وهذا رأي شيخ الاسلام. ولذلك مفهوم الناس المخيط في الاحرام مفهوم خطأ - [00:59:10](#) مفهوم خطأ فيه ما فيه حرج. النطاق ثبتت اثار عن السلف. ستأتينا هذا التفصيل وسيأتينا تفصيله. لكن انا الان قاعد اشرح الالفاظ واشير مسائل سريعة في كلامي النووي اصل هذه المسائل ان شاء الله في اللقاء المقبل ان شاء الله تعالى - [00:59:30](#)

فلذلك قال ويتجدد الرجل للحرامه من مخيط الثياب. مخيط الثياب اللي مفصل. المحيط بالعضو. مش المخيط الذي فيه خير ومن يفتى الناس ان فيه خيط هذا جاهل. هذا مسكين. ليس المراد بالمخيط الذي فيه خير. ثياب الاحرام كلها خيوط - [00:59:46](#)

والله اعلم. قال ويلبس ازارا ورداء وهذا متفق عليه وهذا الاكميل ايضين الابيضان جاز لك ان تلبس ثياب الاحرام باي الوان ثابتة. جائزة لكن ليش البياض؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:06](#)

صلوات ربى وسلماته عليه البسو من ثيابكم البياض فانها اظهر واطيب. كما عند احمد وكفروا بها موتاكم. قال ونعلين وهذا ثابت عند احمد من حديث ابن عمر. قال النبي صلى الله عليه وسلم وليحرم احدهم في - [01:00:33](#)

ايجار ورداء ونعلين قال ويصلي ركعتين. لا يعرف شيء اسمه ركعة الاحرام ما في شيء اسمه ركعتين احرام الناس ايش تفعل تحرم وتدخل على المسجد تصلي وهذا ليس من السنة - [01:00:53](#)

هذا اللي يسمى السنة يستحب ان يكون الاحرام دبر صلاة. فالنبي صلى الله عليه وسلم احرم ماذ؟ دبر ماذ؟ الظاهر على لكن رجل جاء بين صلاتين صلى في الحرم المدني صلاة الظهر. ثم ذهب الى ذي الحليفة فاحرم لا يوجد شيء - [01:01:15](#)

اسمه ركعتا احرام هذا لا اصل له في السنة هذا وسنزيد الامر بيانا ثم قال النووي رحمة الله تعالى ثم الافضل ان يحرم اذا ان بعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا - [01:01:37](#)

وفي قول يحرم عقب الصلاة والارجح ان وافق الاحرام وقت صلاة فالاولى ان يحرم بعد الصلاة. هذا الاولى. وان لم يوافق وقت صلاة فالاولى ان يحرم بعد تمام الغسل. وثياب الاحرام - [01:01:54](#)

والتطيب فان يكون احرامه من البداية. هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تفصيله. فقد اختلف الصحابة في الرواية متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من قال بعد الصلاة ومنهم من قال لما استوت به الراحلة ومنهم من قلم منبعث. ومنهم من قال عند الشجرة. وكل ذلك كما رجح شيخ الاسلام - [01:02:14](#)

فكل واحد يروي ما رأى وسيأتي التفصيل هذا وتفصيل مسائله ان شاء الله تعالى في اللقاء المقبل هنا مباحث التلبية ساجعلها ان شاء الله تعالى في اللقاء المقبل. والله اعلم وصلي اللهم وسلم محمد واله وصحبه اجمعين. نلتقي الاحد ان شاء الله بعد العشاء - [01:02:34](#)

اعذر فنلتقي بالاحد ان شاء الله تعالى - [01:02:54](#)